



## شروط اجراء وتقديم العروض لتسويق الخدمة وضوابط المحتوى الاعلاني

### المقدمة:

تهتم وزارة الصحة العامة والسكان بتقديم الخدمات الطبية والصحية العامة في المنشآت الصحية العامة والخاصة وفق أسس الجودة مع ضبط وعدالة تسعيرة الخدمات الطبية المقدمة للمواطنين وعلى هذه المنشآت الالتزام بالقواعد المنظمة للدعاية والاعلان وفقا للمادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٦٠) بشأن المنشآت الصحية والطبية الخاصة والتي تنص على انه يمنع رفع أو إشهار أي لافتة أو إعلان سواء عن نشاط المنشأة أو أسماء العاملين أو الزائرين إليها سواء كان ذلك بوسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو الصحف والمجلات الحكومية أو الأهلية إلا بموافقة كتابية من الإدارة المختصة وبحسب النماذج المعدة لذلك. كما يمنع كتابة أي إعلان على الأسوار أو جدران المباني وغيرها). وكذلك الالتزام بالآتي:

- وضع اسعار الخدمات الصحية وفق ما هو معتمد من قبل الوزارة وتعليقها في مكان بارز وبخط واضح او عرضها في شاشات عرض على مدار الساعة.
- اشعار المراجع او لمرافق المريض تقرير تقريبي عن تكلفة العلاج قبل البدء بتقديم الخدمات للمريض.



## شروط اجراء وتقديم العروض والاعلانات لتسويق الخدمة وضوابط المحتوى الاعلاني

- تقديم بيان تفصيلي نهائي للمراجع عن نوع العلاج والخدمات التي قدمت له والتكلفة.
- يحظر على المنشأة ان تقوم بالإعلان او الدعاية عن نفسها الا في الحدود التي لا تتعارض مع اخلاق المهنة والادبيات المرتبطة بالموجهات الصحية وفقا للمعايير وللضرورات الطبية المحددة في القرارات والتعاميم واللوائح التنظيمية لوزارة الصحة العامة والسكان.

### التعاريف:

يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها:

### التخفيضات:

أي خصم من تسعيرة الخدمات الصحية الذي يمنحه مقدم الخدمة الصحية للمريض او المستفيد وبما لا يتعارض مع جودة تقديم الخدمة.

### العرض

أي نوع من انواع العروض التي تقدمها المنشأة الصحية الخاصة لفترة محدودة مثل تقديم مجموعة خدمات صحية بتسعيرة مخفضة أو ضمن حزمة شريطة ان لا يرتبط العرض بأي تعديل في طبيعة الخدمة المقدمة في الظروف الاعتيادية.



## شروط اجراء وتقديم العروض والاعلانات لتسويق الخدمة وضوابط المحتوى الاعلاني

### الإعلان:

أي محتوى مرئي أو مسموع أو مكتوب أو مقروء لغرض الاعلان لخدمة صحية بمقابل أو بدون مقابل.

### الوسائل الإعلامية:

كافة الوسائل التي يتم من خلالها النشر أو البث أي محتوى لإيصال رسالة إلى الجمهور سواء من خلال القنوات الإعلامية التقليدية كالصحف والمجلات واللوحات الإعلانية والرسائل المباشرة عبر يمن موبايل ومحطات الإذاعة والتلفزيون وغيرها أو عبر المواقع الإلكترونية، وجميع وسائل الاتصال عبر الإنترنت كوسائل التواصل الاجتماعي، ومحركات البحث.

### الأهداف:

تهدف هذه الشروط والاجراءات الى وضع ضوابط لاي محتوى اعلاني وذلك من خلال اليات واشترطات محددة لحماية حقوق المستفيدين من الخدمات الصحية وتحقيق المنافسة العادلة وفقا للوائح والنظم المتبعة.



## شروط اجراء وتقديم العروض والاعلانات لتسويق الخدمة وضوابط المحتوى الاعلاني

### أولاً: تقديم العروض

#### متطلبات الحصول على الموافقة:

يتم اعتماد الإعلانات والعروض من الإدارة العامة للمنشآت الطبية والصحية الخاصة بالوزارة وفروعها بالمحافظات وفق الاشتراطات التالية:

- 1) التقدم بطلب عروض لإدارة التراخيص بالإدارة العامة للمنشآت الخاصة بالوزارة او فروعها بالمحافظات مع تحديد الخدمات الصحية المراد عمل العروض لها متضمنا التسعيرة المعتمدة لنفس الخدمات الصحية ونسبة التخفيض والفترة.
- 2) أن يكون ترخيص المؤسسة الصحية الخاصة ساري المفعول.
- 3) أن يتوافق محتوى العرض مع نشاط المنشأة الصحية الخاصة وفقا للدليل النمطي والمعايير المعتمدة من الوزارة.
- 4) التعهد بعدم الاخلال بجودة الخدمة الصحية عند تقديم العروض.
- 5) الالتزام بان يتم وضع موافقة الوزارة على العرض في مكان بارز.
- 6) تلتزم المنشأة الصحية بتقديم مجموعة خدمات العروض كاملة للمستفيد وفي حال عدم القدرة على استكمالها لأي سبب كان يتم استكمالها في مؤسسة صحية أخرى على حسابها بعد الاتفاق بين الطرفين او يتم استرجاع الباقي من المبلغ للمستفيد.



شروط اجراء وتقديم العروض والاعلانات لتسويق الخدمة وضوابط المحتوى الاعلاني

ثانيا: اعلانات المنشآت الصحية الخاصة

ضوابط المحتوى الإعلاني: -

يجب أن يتضمن المحتوى الإعلاني كافة البيانات والمعلومات المذكورة أدناه بنصوص وعبارات واضحة لا تحتمل التأويل أو التفسير الغير مقبول وهي كالآتي:

(١) اسم الجهة المعلن عنها وبيانات الاتصال بما في ذلك عنوان المنشأة أو الموقع الإلكتروني وأرقام الهواتف وأوقات العمل.

(٢) أن تكون لغة الإعلان باللغة العربية ويجوز تضمين لغات أخرى.

(٣) بيان إجمالي رسوم الخدمات الصحية بشكل واضح وعدم إضافة أي رسوم أخرى لم تذكر في الإعلان.

(٤) التوضيح لكافة المضاعفات المحتملة وذكرها بشكل واضح ودقيق وفق الأعراف الطبية والاسس العلمية والارشاد بضرورة المتابعة بعد الاجراء الطبي.

(٥) التحذير من خطورة عدم المتابعة بعد الاجراء الطبي.

(٦) في حال كان الغرض من الإعلان لعروض أو خصومات فيجب تحديد مقدار ومدة سريانها والحصول على موافقة الوزارة وفق المتطلبات.



## شروط اجراء وتقديم العروض والاعلانات لتسويق الخدمة وضوابط المحتوى الاعلاني

### محظورات المحتوى الإعلاني:

لا يجوز بأي حال من الأحوال استغلال المرضى أو حاجاتهم بأي صورته من صور الاستغلال الإعلاني كما يحظر قطعاً ان يتضمن المحتوى الاعلاني أي من مما يلي:

(١) الاعلان عن منشأة صحية أو صيدليه أو مركز بيع مستحضرات عشبية أو ممارس صحي غير مرخص.

(٢) صور او عبارات أو إحياءات أو إيماءات مخالفة للقوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات أو مخله بالآداب والأخلاق العامة.

(٣) معلومات او ادعاءات مغلوطة او مظلة او خادعة او عروضاً وهمية.

(٤) معلومات او بيانات او صور تتعلق بمرضى.

(٥) تجارب المرضى أو المستفيدين من الخدمات الصحية.

(٦) التقليل أو الإساءة أو الطعن أو التجريح في حق مؤسسة صحية اخرى أو ممارس صحي.

(٧) احتواء الاعلان على عبارات تفضيلية مثل: (الوحيد – الأكثر – الافضل على مستوى - الخبير – الحصري وغيرها).

(٨) احتواء الإعلان على مبالغاة بالادعاءات مثل:

a. شباب دائم.

b. علاجات مضمونة وقد اثبتت فعاليتها سريريا (مالم تكن مدعومة بالأدلة).

c. علاج فوري.

d. علاج متكامل.

e. يزيد / يحسن الذاكرة.

f. لا يمكن مقارنته او مضاهاته بأي منتجات أخرى ... الخ.



شروط اجراء وتقديم العروض والاعلانات لتسويق الخدمة وضوابط المحتوى الاعلاني

والله الموفق،،

صادر بديوان عام وزارة الصحة العامة والسكان – صنعاء

١٤٤٥ هجرية ٢٠٢٤ م

وعلى الجهات المعنية العمل بموجبه والتنفيذ كلا فيما يخصه

وزير الصحة العامة والسكان

أ.د/ طه أحمد المتوكل